



## المنح الصائلية

تصرف المنح العائلية للأبناء المقيمين فوق التراب التونسي طبقا للتشريع الهولندي. على العامل المؤمن حسب التشريع الهولندي وله أطفال يقيمون أو تقع تربيتهم بالتراب التونسي أن يقدم وثيقة في الحالة العائلية المسلمة له من قبل السلط المختصة في ميدان الحالة المدنية. للانتفاع بالمنح العائلية، على المنتفع بجرّاية هولندية أن يقدم وثيقة في الحالة العائلية المسلمة من طرف السلط المختصة في الحالة المدنية.

## جرّاية العجز

في حالة الإقامة بتونس عليك تقديم مطلب جرّاية العجز إلى مصالح الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. يجب عليك أن ترفق المطلب بكل الوثائق المثبتة لنشاطك الخاضع للضمان الاجتماعي وشهادة طبية تبين نسبة العجز. تقع جرّاية العجز، بعد دراسة ملفك، على عاتق مؤسسة الدولة التي تمت فيها معاينة العجز عن العمل. يقع احتساب مبلغ الجرّاية بتجميع فترات التأمين المنجزة في الدولتين وتقع تصفيته حسب التشريع المطبق عند معاينة حالة العجز.

**هام جدا:** يجب على طالب أو صاحب جرّاية العجز أن يخضع لكل مراقبة طبية تطلبها المؤسسة المدنية بالجرّاية.

## جرّيات الشخوخة

إذا كنت خاضعا لنظام الضمان الاجتماعي بتونس وهولندا أو بهولندا حصريا عليكم تقديم مطلب الجرّاية إلى مؤسسة مقر إقامتك. يرفق هذا المطلب بكل الوثائق المثبتة لانخراطك ومساهماتك في مختلف المؤسسات في الدولتين.

## جرّاية الباقيين على قيد الحياة


على أرامل ویتامی صاحب الجرّاية المتوفى أو العامل الذي يمكنه افتتاح الحق في جرّاية في تاريخ وفاته، أن يقدموا مطلب جرّاية الباقيين على قيد الحياة إلى مؤسسة دولة إقامتهم التي تتولى دراسته وتوجيهه عند الاقتضاء، إذا كان المتوفى مضمونا بعنوان تشريع الدولة الأخرى، إلى مؤسسة الضمان الاجتماعي المختصة بهذه الدولة بواسطة استمارة معدة للغرض.

**هام :** للإسراع في دراسة ملفك يتعين عليك تقديم مطلبك في الآجال ومصحوبا بجميع الوثائق المنصوص عليها بالمطبوعة المخصصة لذلك.

لمزيد الاسترشاد، يرجى التواصل مع صندوقي الضمان الاجتماعي على العنوانين التاليين



49 شارع الطيب المهيري 1002 - تونس  
الهاتف: 71 796 744  
موقع الواب: www.cnss.nat.tn  
البريد الإلكتروني: cnss.dg@cnss.nat.tn



عمارة القصور - تقسيم النسيم مونبليزير 1073 - تونس  
الهاتف: 71 104 200  
موقع الواب: www.cnam.nat.tn  
البريد الإلكتروني: info@cnam.nat.tn

الرقم الأخضر 80 100 295



الجمهورية التونسية

وزارة الشؤون الاجتماعية

والتضامن والتونسيين بالخارج

الاتفاقية التونسية الهولندية  
للضمان الاجتماعي

جويلية 2010



الصندوق الوطني للتأمين على المرض



الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي



**هيا** لضمان حقوق العملة التونسيين المقيمين بهولندا والمحافظة على المزايا التي يوفرها لهم التشريع الهولندي لضمان الاجتماعي أبرمت الجمهورية التونسية مع المملكة الهولندية اتفاقية في الغرض بتاريخ 22 سبتمبر 1979. ودخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في غرة أبريل 1980.

### الفئات التي تشملها الاتفاقية

- العملة الأجراء في القطاعين الفلاحي و غير الفلاحي.
- أصحاب الجرايات والإيرادات.
- أفراد عائلات مختلف هذه الفئات.

### العلاجات الصحية خلال الإقامة المؤقتة بتونس

-مرض عادي أو مهني أو ناتج عن حادث شغل-

إن كنت عاملا أو صاحب جراية أو إيراد مقيما بهولندا:

قبل التحول إلى البلاد التونسية يتعين عليك التوجه إلى صندوق التأمين على المرض بهولندا لطلب الإستمارة التي تخول لك و لأفراد عائلتك التمتع بالمنافع الصحية الضرورية خلال الإقامة المؤقتة بتونس، وهي :

• **N/TUN 111** : شهادة في افتتاح الحق في منافع التأمين على المرض و الأمومة خلال الإقامة المؤقتة.

• **N/TUN 112** : شهادة في الحفاظ على المنافع العينية للتأمين على المرض و الأمومة.

للحصول على المنافع الصحية يمكنك التوجه إلى:

- الهيكل الصحية العمومية.

- مختلف مقدمي الخدمات الصحية المتعاقدين مع الصندوق في القطاعين العمومي و الخاص.

على أن تقوم بتسديد مصاريف التداوي ثم تسترجعها لاحقا من المركز الجهوي أو المحلي للتأمين على المرض القريب من مقر إقامتك، وذلك في حدود التعريفات الجاري بها العمل بعد تقديم الفواتير و الوثائق الطبية المؤيدة بالإضافة إلى الاستمارة التي تخول لك الانتفاع بالعلاج خلال الإقامة المؤقتة.

إحرص على طلب الاستمارة المناسبة لوضعيتك من صندوق التأمين على المرض الهولندي قبل مغادرتك التراب الهولندي.

عند تديد إقامتك بسبب المرض يتعين عليك التوجه إلى المركز الجهوي أو المحلي للتأمين على المرض القريب من مقر إقامتك مصحوبا بشهادة طبية مسلمة من قبل طبيبك المباشر و متضمنة لمدة التوقف عن العمل وذلك في أجل أقصاه 5 أيام من تاريخ بداية المرض. تتولى مصلحة المراقبة الطبية للمركز الجهوي أو المحلي عرضك على الطبيب المستشار لإبداء الرأي و إعداد تقرير طبي يوجه إلى مؤسسة انخراطك بهولندا.

إحرص على إعلام مشغلك في الإبان عند تديد إقامتك بسبب المرض

يصرف لك صندوق التأمين على المرض الهولندي مباشرة المنحة التعويضية عن الأجر في حالة المرض.

إعلم أن الانتفاع بالعلاجات الصحية لا يمكن أن يتجاوز مدة ثلاثة أشهر قابلة للتمديد لمدة ماثلة بعد موافقة مؤسسة انخراطك.

### العلاجات الصحية لأفراد العائلة المقيمين بتونس

إن كنت عاملا أو صاحب جراية أو إيراد مقيما بهولندا:  
للحصول على العلاج يتعين على أفراد عائلتك المقيمين بتونس اختيار صيغة التكفل و المتمثلة في :

■ المنظومة العلاجية العمومية.

■ المنظومة العلاجية الخاصة.

■ نظام إسترجاع المصاريف.

بالإضافة إلى المنافع المشتركة للمنظومات والحاصلة لديهم مهما كان إختيارك و ذلك عند تقديم :

• **الإستمارة N/TUN 109** : شهادة تسجيل أفراد عائلة العامل.

• **الإستمارة N/TUN 121** : شهادة تسجيل صاحب الجراية و أفراد عائلته.

تسلم هذه الاستمارة أيضا إلى صاحب الجراية أو الإيراد المقيم بتونس و أفراد العائلة في الكفالة.

عند الحصول على استمارة افتتاح الحق في المنافع الصحية يتعين على طالب المنفعة التوجه إلى المركز الجهوي أو المحلي القريب من مقر سكنه مصحوبا بالوثائق التالية:

• نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للمضمون الاجتماعي.

• نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للقرين.

• مضامين ولادة للمضمون الاجتماعي و أفراد عائلته في الكفالة.

وذلك للقيام بإجراءات التسجيل بالضمان الاجتماعي و الحصول على بطاقة علاج.

إحرص على إعلام الصندوق الوطني للتأمين على المرض بكل تغيير في تركيبة عائلتك (زواج، مولود جديد، كفالة...)